رقم التبليغ :	١٢٥
بتاريـــخ :	٢٠١١/٤/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٧٥

السيد/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٧١٦ المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٠، فى شأن طلب إعادة النظر فى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠١٠/١/٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٦ إلى أن الأراضى المخصصة للهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية بمقابل والأراضى التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة لصالح الهيئة تعد من الأموال العامة ولا تدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات، إلا أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باعتبارها الجهة المشرفة على الشركة المشار إليها طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ طلبت إعادة النظر فيما انتهى إليه هذا الإفتاء استناداً إلى أن المحكمة الإدارية العليا انتهت فى حكميها الصادرين بجلستى ٢٠٠٣/٧/٥، ٢٠٠٥/٥/٢٨ إلى أن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يعد أمراً مقرراً لصالح الأشخاص العامة والخاصة على حد سواء طالما كان الشخص الخاص خاضعاً لإشراف الدولة كما هو الحال بالنسبة للشركة المصرية للاتصالات، كما أنه يحق للجهة التى تم نزع ملكية العقارات لصالحها أن تتصرف فيها وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام، وهو ما قامت به الشركة المذكورة حينما قامت بطرح نسبة ٢٠% من رأسمالها للجمهور فى عام ١٩٩٨ وكان من ضمن هذه النسبة العقارات التى تم نزع ملكيتها لصالح الهيئة القومية

للإتصالات السلكية واللاسلكية والتى أدرجت ضمن أصول الشركة وحددت لها قيمة مالية، وبناء على ذلك طلبتم إعادة النظر فى الإفتاء المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩من يناير سنة ٢٠١١م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٣٢ هـ، حيث استعرضت الجمعية فتاواها السابقة الصادرة بجلسات ١٩٨٥/١/٢٣، ١٩٨٩/٥/١٧، ٢٠٠٧/١٠/٣، ٢٠١٠/١/٦ ، والتى تعرضت فيها للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة لتقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التى تنص على أن " يعهد إلى اللجنة المشار إليها... بتقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدة لا تجاوز أول مايو سنة ١٩٥٨" وتنفيذاً لهذا القرار باشرت اللجنة المذكورة مهمتها، وتم رفع ما انتهت إليه فى خصوص تقويم رأسمال الهيئة بمذكرة من وزير المواصلات إلى رئيس الجمهورية تضمنت فيما يتعلق بالأراضى أن اللجنة لاحظت أن تشريعات إعادة تنظيم المرفق لم تخرج به عن كونه ملكاً للدولة، ولذلك رأت أن تقيد الأراضى التى يشغلها المرفق بسجلات الأملاك الأميرية، وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجان تشكل من مندوبين عن الهيئة ووزارة الخزانة (المالية) والجهات المعنية، وأن يكون حق استغلال الهيئة لها عن طريق إيجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ٣٠ سنة قابلة للتجديد طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨، وأن يطبق ذلك على ما يستجد مستقبلاً من إضافات،وما يتبع ذلك من اضطلاع الجهات المختصة بتمكينها من وضع اليد وحق الاستغلال، كما أن الأراضى التى تستغنى عنها الهيئة ينبغى إعادة تسليمها للجهات المختصة، وبذلك تظل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكاً للدولة، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣، وأشير فى ديباجته إلى الإطلاع على مذكرة وزير المواصلات المؤرخة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المشار إليها، وحدد فى مادته الأولى صافى أصول الهيئة، ولم يشر إلى دخول الأراضى التى تشغلها الهيئة فى تحديد أصولها، معتمداً فى ذلك على ما

تضمنته مذكرة وزير المواصلات سالفة البيان، من استبعاد الأراضى من عناصر تحديد رأسمال الهيئة وبقائها ملكاً للدولة، وأن يطبق ذلك على ما يستجد من إضافات مستقبلاً. وقد انتقلت أصول هذه الهيئة إلى الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية التى حلت محلها بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠، ثم انتقلت أخيراً إلى الشركة المصرية للاتصالات التى حلت محل الهيئة القومية بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بما مفاده عدم دخول أراضى الدولة التى شغلتها الهيئة – ومنها الأراضى التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة لصالحها – منذ نشأتها فى عام ١٩٥٧ وحتى تحويلها إلى شركة فى عام ١٩٩٨، ضمن أصولها.

وطالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٧/٥ فى الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٤٦ق . عليا الذى انتهى إلى مشروعية القرار الصادر بنزع ملكية أحد العقارات لصالح جمعية إسعاف القاهرة باعتبار أن الجمعية المشار إليها وإن كانت من أشخاص القانون الخاص إلا أنها خاضعة لإشراف الدولة وقائمة على تنفيذ مشروع ذى نفع عام، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨ فى الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٦ق. عليا والذى قضى بمشروعية ما قامت به وزارة الزراعة من بيع الأراضى التى نزعت ملكيتها لصالحها بغرض الاستصلاح والاستزراع للجمهور باعتبار أن هذا البيع يعد محققاً لأغراض النفع العام المشار إليها وهى استصلاح واستزراع هذه الأراضى سواء تم ذلك بمعرفة الوزارة أو بمعرفة الأفراد.

واستظهرت الجمعية العمومية أنه، فضلاً عن الأثر النسبى لحجية الأحكام واقتصارها فقط على الوقائع التى صدرت فى شأنها هذه الأحكام، فإن المبادئ التى تضمنها الحكمان المشار إليهما لا تنطبق على الشركة المعروضة حالتها، فمن ناحية أولى لم تدخل الأراضى المنزوع ملكيتها لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن أصول هذه الهيئة وبالتالى لم تدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات على النحو السالف بيانه، ومن ناحية ثانية فإنه ولئن كانت الشركة المشار إليها خاضعة لإشراف الدولة إلا أنها ليست قائمة على تنفيذ مشروع ذى نفع عام بل هى – طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشائها

ـ إحدى الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال التى تسعى إلى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الأسواق، ومن ثم فإنه لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لصالحها. وإذ تبين للجمعية العمومية بعد مطالعة ما ورد فى كتاب طلب إعادة النظر أنه لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عن إفتاء الجمعية العمومية السابق على النحو السالف بيانه فمن ثم يتعين تأييد هذا الإفتاء .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٦ فى الحالة المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرا فى ٢٠١١/٤/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة//
محمود//